

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٩ لسنة ١٩٥٩

بتحويل وزير الحربية سلطة منح الاختصاصيين من المهندسين والاحتياطيين تمويضات اختصاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٥ من المرسوم التشريعي رقم ٤٦ الصادر في ١٩٥٣/٣/٤ المتضمن قانون الجيش السوري ؛

و على المادتين ٥١ ، ٥٢ من المرسوم التشريعي رقم ١١٥ الصادر في ١٩٥٣/١٠/٥ المتضمن قانون خدمة العلم في الإقليم الشمالي ؛

و على المرسوم رقم ١٢٨٧ الصادر في ١٩٥٦/٣/٢٥ المتضمن تحديد رواتب وتمويضات المهندسين والاحتياطيين ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٢ من المرسوم رقم ١٢٨٧ الصادر في ١٩٥٦/٣/٢٥ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

« كما يستفيد الاختصاصيون منهم أثناء وجودهم في الخدمة من تمويضات الاختصاص التي تحدد بقرار من وزير الحربية » .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

مدير إدارة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٠ لسنة ١٩٥٩

بإجازة صرف رواتب طبيعة عمل للأطباء ورواتب الزائرات الصحيات المدرج لها اعتمادات بميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم الجنوبي لشاغلي وظائف الأطباء والزائرات الصحيات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

و على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يصرف لأطباء وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم الجنوبي راتب طبيعة العمل المدرج لوظائفهم بميزانية الوزارة المذكورة والذين يقضى طبيعة عملهم عدم مزاولة المهنة في الخارج والذين يقررون غلق عياداتهم فعلا وعدم مزاولة المهنة في الخارج وذلك في حدود القواعد المقررة حالياً .

مادة ٢ - يصرف للحكيات والزائرات الصحيات بالمواعير الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم الجنوبي الرواتب المدرجة لوظائفهم بميزانية الوزارة المذكورة واللاتي تقضى طبيعة عملهن عدم مزاولة المهنة في الخارج .

مادة ٣ - على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره ما

مدير إدارة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر